الزينة

صبغة الحناء الأسود

السؤال: هل صبغة الحناء الأسود جائزة للرجال، وكذلك النساء؟

الجواب: إذا كان حناء فليس بأسود خالص، أما إذا كان أسودَ ويسميه الناس حناء فليس بحناء، فقد يكون من الكتم وقد يكون من الصبغة السوداء، فلا يجوز حينئذٍ إذا كان أسودَ خالصًا أن يُصبَغ به؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لما جيء بأبي قحافة -رضي الله عنه- ورأسه أبيض كالثَّغَامة قال: **«غيروا هذا بشيء، واجتنبوا السواد»** [مسلم: ٢١٠٢]، فالمطلوب التغيير، والسواد لا يجوز، وإذا خُلط الحناء بالكتم صار اللون بنيًّا غامقًا وليس بأسود، وبهذا كانت صبغة أبي بكر -رضي الله عنه-، وكان عمر -رضي الله عنه- يصبغ بالحناء الصِّرف، والله المستعان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والسبعون بعد المائة ١٤٣٥/٣/٢٣هـ